اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-164636

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-164636) في الدعوى رقم (PC-2022-121871) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1079)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.**
3. **إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (عطور) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة المضمنة بكتابهم رقم (...) وتاريخ 1435/08/21هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث أنها تحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة (مقلدة) وتعتبر مخالفة لنظام البيانات التجارية، ومخالفة للعادات والتقاليد الإسلامية لاحتوائها على كلمة مشابهة لمشروب كحولي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1444/02/29هـ، فحضر ممثل الهيئة ولم يحضر من يمثل المؤسسة فتم تأجيل الجلسة ليوم آخر، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/03/08هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، فحضر ممثل الهيئة كما حضرت وكيلة مالكة المؤسسة وبسؤالها عن مصير الارسالية محل الدعوى أفادت بأنها لا تذكر أنها قامت باستيراد بضاعة ولا تعلم عنها شيء و أن المستندات المرفقة غير صحيحة ولا تذكر تفاصيلها كونها قديمة، وعليه قررت اللجنة الابتدائية إصدار قرارها على النحو السابق ذكره تأسيساً منها على أن الواقعة تنطوي على غش تجاري و إيهام للمستهلك في تقليد علامة تجارية مسجلة ومشهورة، مما يعد معه هذا الفعل تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، والتي جاء ملخصها أنه تم بناء القرار على صور للمستندات دون تقديم أصول تلك المستندات للتحقق من صحة ماورد فيها ودون تمكين المؤسسة من الاطلاع على تلك الأصول، وأن الجمارك أخطأت في فسح البضاعة بتعهد لأن جميع القرائن تشير إلى تقليد العلامات التجارية وكان المفترض حجزها مباشرة، كما أن الارسالية محل القضية لا تعود إلى المؤسسة حيث تم استغلال السجل التجاري من أشخاص لا تربطهم أي علاقة بالمؤسسة، كما أن المؤسسة لم تمنع المخلص الجمركي التفويض، إضافة إلى أن البضاعة محل الدعوى لم تتسلمها المؤسسة ولم تدفع رسومها الجمركية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف وردت الإجابة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/07/29هـ ملخصها أن أصل المستندات مرفقة بملف الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأما مادفع به المستأنف من خطأ الجمارك بفسح البضاعة فإن الارسالية فسحت بتعهد بعدم التصرف بناء على طلب المؤسسة وموقع من قبلها ولا يعني بأي حال من الأحوال إجازة فسحها، وأما مايتعلق بالتفويض فهو مختوم بختم المؤسسة ومصدق بختم من الغرفة التجارية والارسالية تخص المؤسسة بحسب بيان الاستيراد والمستندات المرفقة أما ما يدعيه المستأنف من استغلال السجل التجاري للمؤسسة فقد نصت القاعدة الفقهية "المفرد يحمل غرم تفريطه".

وفي يوم الثلاثاء الموافق 13\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ...، على القرار رقم (CTR-2022-1079)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1079)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/..

رئيس اللجنة

الدكتور/...